



٧ / ٩٤٠

قرار مجلس الأعلى للسلطة القضائية
بتحديك لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437

(24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى
للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛

ويعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية التي
ستصبح شاغرة ابتداء من فاتح يناير 2022 المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس
ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1443 هـ (2 نوفمبر 2021)

والموافقة عليها؛

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تحدد لائحة مهام المسؤلية الشاغرة وفق ما يلي:

- 1- رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة؛
- 2- رئيس المحكمة الابتدائية بآزرو؛
- 3- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارجيت.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المرشحين والمرشحات بالنسبة لهذه المهام

فيما يلي :

- 1- الدرجة الثانية على الأقل؛
- 2- أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في الدرجة الثانية.

ويرجى من السيدات والساسة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو عن طريق السلم الإداري داخل أجل أقصاه يوم الجمعة 19 نوفمبر 2021.

حرر بمقر المجلس بالرياض

بتاريخ 27 ربيع الأول 1443 هـ الموافق لـ (3) نوفمبر (2021)

الرئيس المنتخب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد القباوي